

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6503	الطلاب منعدمو المأوى	
قيد الرصد: المراجعة: سنويًا	مراجع:	مُعتمد في: 9 أبريل 2021

تلتزم جميع المدارس العامة المستقلة بضمان حصول الطلاب منعدمي المأوى على إمكانية الحصول على تعليم عام مجاني ومناسب على النحو المتوفر تمامًا لغيرهم من الأطفال والشباب.¹

يُقصد بالطلاب منعدمي المأوى أولئك الأفراد الذين يفتقرون إلى مكان ثابت ومنتظم وكافٍ للإقامة ليلاً.² وتقع ضمن فئة الطلاب منعدمي المأوى ما يلي:

- (1) الطلاب الذين يشاركون أشخاصًا آخرين المسكن بسبب فقدان مكان سكنهم، أو ما يعانونه من مصاعب اقتصادية، أو غيرها من الأسباب المماثلة، أو الطلاب الذين يعيشون في الفنادق الصغيرة، أو الفنادق العادية، أو المقطورات، أو المخيمات بسبب افتقارهم لأماكن إقامة بديلة مناسبة، أو الطلاب الذين يعيشون في ملاجئ الطوارئ والملاجئ الانتقالية، أو الطلاب المهجورين في المستشفيات،
- (2) والطلاب الذين لديهم مكانًا أساسيًا للإقامة الليلية، ولكنه مكان عام أو خاص غير مهيب للاستخدام بوصفه مسكنًا طبيعيًا يمكن للبشر النوم فيه بانتظام،
- (3) والطلاب الذين يعيشون في السيارات، والمنتزهات، أو الأماكن العامة، أو المباني المهجورة، أو المساكن دون المستوى، أو محطات الحافلات أو القطارات، أو غيرها من البيئات المماثلة،
- (4) والطلاب المهاجرون الذين يمكن وصفهم بأنهم بلا مأوى نظرًا لأنهم يعيشون في الظروف الموصوفة أعلاه.

التسجيل. يلتحق بالمدسة جميع الطلاب المؤهلين ممن قدموا طلب في الوقت المحدد، ما لم يتجاوز عدد طلبات الالتحاق القدرة الاستيعابية للبرنامج، ففي هذه الحالة يتم قبول الطلاب استنادًا إلى طلبات الالتحاق ذات الأولوية وعمليات الاختيار العشوائي (المعروف باسم اليانصيب)، وفقًا لقواعد الولاية. ويجب ألا يكون وضع الطلاب منعدمي المأوى عائقًا لهم أمام التسجيل في المدرسة. إذا لم تتجاوز المدرسة القدرة الاستيعابية الخاصة بها على أساس اتفاقية الميثاق وسعة المنشآت، فيجب حينها تسجيل الطلاب منعدمي المأوى فورًا بعد قبولهم بالمدرسة، حتى وإن كان الطالب غير قادر على استخراج السجلات المطلوبة عادة عند التسجيل (مثل السجلات الأكاديمية، وسجلات التحصين، والسجلات الصحية، وإثبات الإقامة) أو فاتته موعد تقديم طلب الالتحاق بالمدرسة أو المواعيد النهائية للتسجيل.³ يلتزم منسقي المدرسة المعنيين بالأطفال منعدمي المأوى مع موظفي عمليات المدرسة للاحتفاظ بسجل حديث لمعلومات الاتصال، وذلك من أجل الأسر التي تعاني من مشكلة عدم وجود مأوى لهم.³ يلتزم منسقي المدرسة المعنيين بالأطفال منعدمي المأوى مع موظفي عمليات المدرسة للاحتفاظ بسجل حديث لمعلومات الاتصال، وذلك من أجل الأسر التي تعاني من مشكلة عدم وجود مأوى لهم.

المدرسة الأصلية. لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمدرسة الأصلية تلك المدرسة التي كان الطفل أو الشاب ملتحقًا بها وقت إقامته بأخر سكن دائم له أو تلك المدرسة التي كان الطالب أو الشاب ملتحقًا بها في الفترة الأخيرة، بما فيها برنامج ما قبل المدرسة/ما قبل الروضة. وبالتالي، يُقصد بالمدارس الأصلية في سياق المدارس العامة المستقلة التابعة للجنة:

- (1) المدرسة المستقلة إذا كانت هي تلك المدرسة التي كان الطفل أو الشاب ملتحقًا بها وقت إقامته بأخر مسكن دائم له،
- (2) أو المدرسة المحلية الخاصة بالأطفال أو الشباب، تلك المدرسة التي كان الطالب ملتحقًا بها في الفترة الأخيرة، بما في ذلك برامج ما قبل المدرسة/ما قبل الروضة، وذلك إذا قدم الطالب طلبًا للالتحاق بإحدى المدارس المستقلة.⁴

وبالإضافة إلى ما سبق، يشمل مصطلح المدرسة الأصلية المدرسة المستقبلية المخصصة بالصف الدراسي التالي، وذلك عندما يتم الطالب مستوى الصف النهائي في مدرسته الأصلية.⁴

التنسيب. ينبغي تحديد موقع تنسيب الطالب استنادًا إلى مصلحته العليا⁵ وفي جميع الأوقات، ينبغي العمل بالافتراض الأقوى وهو إبقاء الطالب في مدرسته الأصلية، نظرًا لما يصبه في مصلحة الطالب العليا، ما لم يعارض ذلك طلبًا قدمه ولي أمر الطالب أو الوصي عليه أو الطالب نفسه في حالة ما إذا كان الطالب شابًا من غير المصحوبين بذويهم⁶. عند تحديد تنسيب الطالب، ينبغي مراعاة العوامل التي تركز على مصلحة الطالب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تأثير التنقل على قدرة الطالب على التحصيل والإنجاز، والتعليم، والصحة، والأمان⁶. ويتم أخذ القرار بشأن التنسيب بغض النظر عما إذا كان الطالب يعيش مع أولياء أمره/الأوصياء عليه منعدمي المأوى أو قد تم إلحاقه بمكان آخر ليسكن فيه مؤقتًا⁷.

إذا تقرر، بعد اتخاذ القرار الذي يخدم مصلحة الطالب العليا وبعد مراعاة العوامل التي تركز على الطالب، أنه ليست من مصلحة الطالب العليا أن يلتحق بالمدرسة الأصلية، أو تلك المدرسة التي طلب ولي أمر الطالب/الوصي عليه إلحاق الطالب بها أو طلب الشاب غير المصحوب بذويه بنفسه الالتحاق بها، يلتزم حينها مدير المدرسة أو من ينوب عنه/عنها بتقديم تفسير خطي بشأن مسوغات هذا القرار، بطريقة وشكل يفهمها ولي الأمر/الوصي أو الشاب غير المصحوب بذويه⁶. ويجب أن يتضمن هذا التفسير بيانًا بشأن الحق في التقدم بطلب لاستئناف قرار التنسيب، وكذلك يجب تقديمه في الوقت المناسب⁶. وفي حال تقدم طلب باستئناف قرار التنسيب هذا، فيجب حينها على المدرسة إحالة ولي أمر الطالب أو الوصي عليه أو الشاب غير المصحوب بذويه إلى جهة الاتصال الخاصة بمسألة عدم وجود مأوى والتابعة للجنة، تلك الجهة التي تعمل على تسوية النزاع في أسرع وقت ممكن ووفقًا للقانون وإجراءات اللجنة⁷. وعند تقديم إخطار يفيد وجود استئناف، تلتزم المدرسة بتسجيل الطلاب فورًا في المدرسة التي كان طلب تسجيل الطالب فيها معلقًا إلى حين تسوية النزاع، بما في ذلك من خلال البت في الاستئنافات المتاحة⁸.

السجلات. من الضروري الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالطلاب منعدمي المأوى، والتي عادة ما تحتفظ بها المدرسة. وكذلك يجب التعامل مع المعلومات ذات الصلة بالوضع المعيشي للطلاب الذي لا مأوى له بوصفها ذات صلة بسجل الطالب التعليمية، ولا ينبغي النظر إليها بوصفها ضمن معلومات دليل الطالب⁹.

الخدمات/منسق مسألة انعدام المأوى على مستوى المدرسة.¹⁰ يتعين على المدرسة ضمان حصول جميع الطلاب منعدمي المأوى على خدمات مماثلة لتلك المقدمة للطلاب الآخرين الملتحقين بالمدرسة، ومنها النقل، وخدمات التعليم الخاص، وبرامج التعليم المهني والتقني، وبرامج الطلاب الموهوبين والمتفوقين، والتغذية بالمدرسة. يلتزم مدير المدرسة بتعيين منسق خاص بشؤون انعدام المأوى، على أن يضمن هذا المنسق تطبيق هذه السياسة في المدرسة. وكذلك، يتعين على منسق شؤون انعدام المأوى ضمان:

- (1) التعرف بسرعة على الطلاب منعدمي المأوى وحصول هؤلاء الطلاب على خدمات التعليم والدعم، بما في ذلك برامج التربية المبكرة (هيد ستارت) وبرامج ما قبل مرحلة الروضة في المنطقة،
- (2) ترميز الطلاب منعدمي المأوى على نحو صحيح في نظام معلومات الطلاب،
- (3) والتنسيق مع وكالات الخدمات المحلية وغيرها من الكيانات لتقديم خدمات للأطفال منعدمي المأوى،
- (4) وتنسيق خدمات النقل، ونقل السجلات، وغيرها من الأنشطة المشتركة الأخرى بين المناطق، وذلك مع المناطق التعليمية،
- (5) وتنسيق خدمة النقل إلى المدرسة الأصلية أو إتاحة الفرصة للأطفال منعدمي المأوى للاختيار،
- (6) وتعريف الطلاب منعدمي المأوى وأسرةهم بخدمات الرعاية الصحية، وخدمات طب الأسنان، وخدمات التعافي من تعاطي المخدرات، وخدمات السكان،
- (7) ومساعدة الأطفال منعدمي المأوى على الحصول على التحصينات، والسجلات الطبية أو سجلات التحصين، وأي مساعدة إضافية قد تكون مطلوبة،
- (8) وتزويد الأطفال منعدمي المأوى باللوازم المطلوبة على نحو مجاني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الزي المدرسي،
- (9) ونشر إشعار عام بشأن الحقوق التعليمية الخاصة بالأطفال منعدمي المأوى، وذلك في أماكن يكون أولياء أمور الطلاب منعدمي المأوى أو الأوصياء عليهم دائمي التردد إليها، بما في ذلك المدارس، والملاجئ، والمكتبات العامة، والمطاعم المجانية الخيرية،
- (10) وتسجيل الشباب غير المصحوبين بذويهم وإبلاغهم بوضعهم بوصفهم طلابًا مستقلين.

يتعين على مدير المدرسة إعداد إجراءات لضمان الاعتراف بالطلاب منعدمي المأوى إداريًا، وكذلك لضمان تقديم الخدمات المناسبة والمتاحة لهؤلاء الطلاب. وكذلك، يتعين على مدير المدرسة ضمان توفير التطوير المهني للموظفين العاملين بالمدرسة الذين يقدمون الخدمات للطلاب منعدمي المأوى.

النقل. تتحمل المدرسة مسؤولية إعداد سياسة تنص على تقديم خدمات النقل إلى الطلاب منعدمي المأوى، وذلك بناءً على طلب من وأولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم. فإذا قَدِم بالفعل هذا الطلب، يجب ترتيب خدمات النقل بسرعة لضمان التسجيل الفوري للطلاب، وكذلك عدم وجود حواجز تحول دون حضور الطلاب إلى المدرسة، واستبقائهم، ونجاحهم. يجوز دفع التكاليف الإضافية الخاصة بالنقل إلى المدرسة الأصلية (وهي التكاليف التي تفوق ما كانت ستقدمه المدرسة للطلاب بشأن عملية نقله في سياق آخر)، وذلك للاستفادة من الأموال الخاصة بالجزء أ من الباب الأول (الأموال المخصصة للمنطقة) والمحفوظة من أجل تغطية التكاليف الإضافية لنقل الطلاب منعدمي المأوى من المدرسة الأصلية وإليها أو من منح الأموال الفرعية المقدمة بموجب قانون مساعدة مكيني فننو. وستتحمل المدرسة تكلفة النقل أو ستقاسمها بالتساوي مع غيرها من الوكالات التعليمية المحلية، وذلك إذا اتفقت المدرسة والوكالة التعليمية المحلية المعنية على ذلك.

جهة الاتصال التابعة للجنة. يُعين مدير المدارس العام موظفًا في المنطقة ليمثل مسؤول جهة الاتصال المعني بشئون الأشخاص منعدمي المأوى. ويتولى هذا الشخص المعني بشئون الأشخاص منعدمي المأوى مهمة رصد امتثال مدارس المنطقة التعليمية لخدمة الطلاب منعدمي المأوى. ويجب على مسؤول جهة الاتصال ضمان أن تقوم المدرسة بـ:

- (1) تحديد الطلاب منعدمي المأوى عبر الاستعانة بخدمات الموظفين العاملين بالمدرسة ومن خلال أنشطة التنسيق مع الكيانات والكلت الأخرى،
- (2) وتسجيل الطلاب منعدمي المأوى في المدرسة، وتوفير فرصة كاملة ومتساوية لهم للنجاح،
- (3) وضمان حصول الأسر والطلاب منعدمي المأوى على الخدمات التعليمية التي تستحقها هذه الأسر والطلاب، بما في ذلك برنامج التربية المبكرة (هيد ستارت)، والتربية المتساوية (إيفن سارت)، وبرامج ما قبل المدرسة التي تديرها المدرسة، وكذلك إحالتهم إلى خدمات الرعاية الصحية، وطب الأسنان، والصحة العقلية، وغيرها من الخدمات الملائمة.
- (4) إبلاغ أولياء أمور الطلاب منعدمي المأوى أو الأوصياء عليهم بالفرص التعليمية والفرص ذات الصلة التي تتيحها المدرسة لأبنائهم، وتوفير الفرص المجدية لهم للمشاركة في عملية تعليم أطفالهم في المدرسة،
- (5) إعطاء إشعار عام بشأن الحقوق التعليمية الخاصة بالطلاب منعدمي المأوى ونشره في الأماكن التي يتلقى فيها هؤلاء الطلاب الخدمات، مثل المدارس، والملاجئ الأسرية، والمطاعم المجانية الخيرية.
- (6) التوسط في النزاعات المعنية بالتسجيل، وفقًا للمنصوص عليه في القانون،
- (7) وإبلاغ أولياء أمور الطلاب منعدمي المأوى والشباب غير المصحوبين بذويهم أو الأوصياء عليهم بجميع خدمات النقل المتاحة، ومنها النقل إلى المدرسة الأصلية، والمساعدة في الوصول إلى المدرسة المختارة،
- (8) ومساعدة الشباب غير المصحوبين بذويهم في اتخاذ قرارات التسجيل، وضمان الأخذ بأرائهم وحصولهم من المدرسة على إشعار يفيد إثبات حقهم في تقديم طلب استئناف.
- (9) ومساعدة الطلاب الذين هم بحاجة إلى أخذ التحصينات أو الحصول على السجلات الطبية،
- (10) وتجهيز منسقي شئون منعدمي المأوى وتدريبهم سنويًا على المسؤوليات والشروط التي يقتضيها قانون مساعدة مكيني فننو.

الإحالات المرجعية:

المراجع القانونية:

تعليم الأطفال والشباب منعدمي المأوى

¹القسم 11431 من الباب 43 من قانون الولايات المتحدة، وقانون مكيني فننو لتحسين المساعدة في مجال التعليم لعام 2001، الجزء ج،

الباب 721

المبادئ التوجيهية غير التنظيمية للبرنامج	قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب
	(الإصدار 95-114)، القسم 725
الإجراءات المعنية بالطلاب منعدمي المأوى	قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-ج) من القسم 722، والفقرة (ز-3-ح) من القسم 722
إجراءات تسجيل الطلاب	قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-ط) من القسم 722
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص	قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-أ) من القسم 722
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمر يكيين ذوي الإعاقة والقسم 504	قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-ب) من القسم 722

قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-و) من القسم 722
قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-هـ) من القسم 722
قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-ز) من القسم 722
قانون مكيني فنتو بصيغته التي عدلها قانون نجاح كل طالب (الإصدار 95-114)، الفقرة (ز-3-6) من القسم 722